الطلاق باللفظ الصريح، وأثره، وصيغه المستجدة
دراسة فقهية مقارنة

الباحثة/ مريم بنت والي بن ساكت الظفيري

محاضر بجامعة حفر الباطن في المملكة العربية السعودية

طالبة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

البريد الإلكتروني:m.w2288@hotmail.com

الطلاق باللفظ الصريح، وأثره، وصيغه المستجدة(دراسة فقهية مقارنة)

مريم بنت والي بن ساكت الظفيري

طالبة دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني:m.w2288@hotmail.com

ملخص البحث:

يحدث الطلاق غالبًا بعد خلافات زوجية، والإنسان عند الخصومة قد يشتط فيجافي العدالة في سلوكه؛ فقد تولَّى الله -عزّ وجل- بيان الكثير من أحكام إنهاء العلاقة بين الزوجين في كتابه العزيز، وقد عُنِيت كتب الفقه بأحكام الطلاق فأفردت له كتابًا، وقسَّمته أبوابًا، ومن أبوابه وفروعه المهمةما يتعلّق بصيغ الطلاق الصريح، وحيث إن هذه الصيغ قد استجدَّ فيها وفي أحكامها مسائل مستجدة،ومن هنا كان اهتمام هذا البحث بهذا الموضوع من خلال التساؤلات الآتية:

- ما هي ألفاظ الطلاق الصريح؟
- ما أثر الطلاق باللفظ الصريح؟
- ما حكم الشرع بالصيغ المستجدة للطلاق باللفظ الصريح؟

وذلك من خلال دراسة الموضوع دراسة فقهية مقارنة، مع إعطاء تصوُّر واضح عن مفهوم الطلاق والصيغة، وتحليل المسائل المتعلّقة بالصيغ المستجدِّة للطلاق باللفظ الصريح تحليلًا دقيقًا، والحكم عليها من خلال قرارات مجاميع الفقه، والآراء الفردية من الفقهاء المعاصرين، ودراسة أدلّة كل رأي؛ بهدف التوصّل إلى الرأي المختار منها.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، اللفظ الصريح، الصيغة المستجدة.

Explicit Verbal Divorce, Its Effect, And Its Emerging Formulas (A Comparative Jurisprudential Study)

Maryam bintWali bin Saket Al-Dhafiri
PhD student at the ,Department of Islamic Studies, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Saudi Arabia.

Email: m.w2288@hotmail.com

Abstract:

Divorce often takes place after marital disputes, and when a person is in conflict, he may go to extremes and avoid justice in his behavior. God Almighty has entrusted the explanation in His Holy Book of many provisions for ending the relationship between the spouses. The books of jurisprudence have taken care of the provisions of divorce and singled out a book for it and divided it into chapters; and its important chapters and branchesinclude explicit divorce formulas.And because these formulas and their provisions have developed new issues, this research is interested in this topic through the following questions:

- What are the words of explicit divorce?
- What is the effect of divorce with explicit word?

-What is the Shari'a ruling on the new formulas for explicit verbal divorce?

That was done by studying the topic in a comparative jurisprudential study, giving a clear perception of the concept of divorce and the formula, providing an accurate analysis to the issues related to the emerging formulas of divorce by explicit word, judging them through the decisions of the jurisprudence groups and the individual opinions of contemporary jurists, and studying the evidence of each opinion in order to reach the opinion chosen from them.

Keywords: Divorce, Explicit Word, Emerging Formula.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

أما بعد:

لقد عُنِي الإسلام بعقد الزواج عناية عظيمة دون غيره من العقود؛ لأنه عقد الحياة الإنسانية، فأحاطه بالعناية - منذ إنشائه- بتشريع الأحكام والتشريعات الكثيرة، التي تضمن استقرار أحوال الأسرة ومعاملاتها، فإذا تعرَّض الزوجان لبعض الإشكالات ولم يتوافق الزوجان فيما بينهما، وانعدم الانسجام بينهما، أرشد الدِّين الإسلامي الزوجين إلى طريقة حل هذه الإشكالات.

لكن قد يصعب الحل، وتضيق الحيلة، ويعجز الزوجان عن تحقيق المقاصد الشرعية من الزواج، فعند ذلك شرَعَ الله الطلاق﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْتَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [1]، إذا انسدّت طرق الإصلاح بينهما، وتعذَّر استمرار الحياة الزوجية، فيكون الطلاق هو آخر العلاج للمشكلات الزوجية وليس أولها.

والإنسان عند الخصومة قد يشتط فيجافي العدالة في سلوكه، فقد تولَّى الله - عزّ وجل- بيان الكثير من أحكام إنهاء العلاقة بين الزوجين في كتابه العزيز، وقد عُنِيت كتب الفقه بأحكام الطلاق؛ فأفردت له كتابًا، وقسَّمته أبوابًا، ومن أبوابه وفروعه المهمَّةما يتعلق بصيغ الطلاق الصريح، وحيث إن هذه الصيغ قد استجدَّ فيها وفي أحكامها مسائل مستجدِّة، مما يستدعي دراسة الموضوع وبيان ما استجدَّ به، وتحقيقًا لهذا المقصد عزمت -مستعينةً بالله- البحث في موضوع (الطلاق باللفظ الصريح، وأثره، وصيغه المستجدة).

وستكون دراستي له - بإذن الله- دراسةً فقهيةً مقارنة.

فأسأله تعالى التوفيق والسداد، وأن يجعل علمي وعملي خالصًا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

مشكلة البحث:

تتجلّى مشكلة البحث من خلال الابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة من جهة؛ كونها استخراج للصيغ المستجدة في الطلاق الصريح، بالإضافة إلى ذلك يهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١.ما أثر الطلاق باللفظ الصريح؟

٢.ما المسائل المتعلّقة بالصيغ المستجدة للطلاق باللفظ الصريح؟ وما حكم الشرع فيها؟

أهمية البحث:

تتجلّى أهمية موضوع الطلاق باللفظ الصريح، وأثره، وصيغه المستجدة في الأمور الآتية:

١.الرغبة في معرفة حكم المسائل المستجدة في صيغ الطلاق الصريح.

٢.الوقوف على حكم المسألة كاملة وجمعها في سفر واحد؛ ليسهل للناس الرجوع إليها، وفهمها عند الحاجة.

٣.إشكالية وكثرة الوقائع والقضايا الواردة على المفتين والقضاة في شأن الطلاق وما استجد فيه من صيغ.

أهداف البحث:

تتمثّل أهداف البحث في الإجابة عن التساؤلات السابقة، وذلك من خلال الآتي:

١.بيان أثر الطلاق باللفظ الصريح.

٢.بيان المسائل المتعلّقة بالصيغ المستجدة للطلاق باللفظ الصريح، وحكم الشرع فيها.

حدود البحث:

يتناول موضوع البحث جانبًا نظريًّا، وهو بيان أحكام الطلاق باللفظ الصريح، وأثره، وصيغه المستجدة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

الدراسات السابقة:

١.التطبيقات الفقهية لقاعدة الصريح لا يحتاج إلى نية والكناية لا تلزم إلا بنية في الطلاق، إعداد: ماجد عبدالله الأحمري، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء، عام ١٤٣٩هـ.

٢.من قضايا الطلاق في الفقه الإسلامي: صيغ الطلاق، إعداد: محمد الدسوقي، بحث منشور في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٩٩٨م.

٣.أثر التقنيات الحديثة في الأقضية الشرعية- الطلاق الإلكتروني أنموذجًا، إعداد: عبدالعزيز شاكر حمدان الكبيسي، بحث مُقدَّم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر المنعقدة في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة للفترة من ٤-٦ أبريل.

إن هذه الدراسات تتشابه مع دراستي في تناول أحكام الطلاق العامة، إلا أن هذه المسائل لم تحرّر بعض المسائل التي ذكرت في الدراسات السابقة تحريرًا دقيقًا، بل ذكرت بعضها وكأنها مسألة واحدة ولا سيما مسألة أثر الطلاق باللفظ الصريح، ومسألة الصيغ المستجدة للطلاق باللفظ الصريح، مع ذكر آراء أهل العلم – حسبٍ ما وقفت عليه– وذكر أدلتهم وترجيح ما نراه راجحًا، فتعيّن بحث هذه المسائل بحثًا مستوفيًا.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهجين: الاستقرائي، والتحليلي، مع مراعاة الإجراءات الآتية:

١.عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف.

٢.تخريج الأحاديث والآثار من كتب السُّنَّة، مع ذكر حكمها عند أئمة الحديث إذا كانت في غير الصحيحين.

٣.دراسة المسائل المتفق على حكمها بتوثيق الاتفاق.

٤.دراسة المسائل المختلف فيها دراسة فقهية مقارنة، وذلك بتصوير المسألة، وعرض الأقوال فيها، وذكر الأدلة وبيان وجه الاستدلال منها، والاعتراضات والردود التي وُجِّهت إلى بعضها؛ لمحاولة الوصول إلى

الرأي الراجح فيها.

٥.توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

٦.بيان معاني الكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية الغامضة.

٧.ترجمة الأعلام غير المشهورين.

خطة البحث:

قسَّمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الصيغ في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: ألفاظ الطلاق الصريح.

المبحث الثاني: أثر الطلاق باللفظ الصريح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إذا قصد اللفظ والمعنى.

المطلب الثاني: إذا قصد اللفظ دون المعنى (طلاق الهازل).

المطلب الثالث: إذا سبق اللفظ على اللسان بدون قصد.

المطلب الرابع: إذا قصد اللفظ مع جهله بالمعنى.

المبحث الثالث: الصيغ المستجدَّة للطلاق باللفظ الصريح، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق باللفظ الصريح بغير العربية.

المطلب الثاني: الطلاق باللفظ الصريح بالتسجيل الصوتي.

المطلب الثالث: الطلاق باللفظ الصريح عبر الهاتف أو الجوال.

المطلب الرابع: الطلاق باللفظ الصريح بالصوت والصورة بالنقل المباشر بالوسائل الحديثة.

المطلب الخامس: الطلاق باللفظ الصريح بالصوت والصورة غير المباشر بالوسائل الحديثة.

هذا وأسأل الله -تعالى- أن يوفِّقني لما فيه رضاه، وأن يريني الحق حقًّا ويرزقني اتباعه ويريني الباطل باطلًا ويرزقني اجتنابه، إنه سبحانه هو ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله، وصلى الله على نبينا محمد، عليه أفضل الصلاة والتسليم.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح.

أولًا: تعريف الطلاق في اللغة

الطلاق لغة: إزالة القيد والتخلية، ورفع قيد النكاح، يقال: طلق طلوقًا وطلاقًا: تحرَّر من قيده ونحوه، وطلق البلاد: تركها، وطلّقت المرأة من زوجها طلاقًا: تحلَّلت من قيد الزواج وخرجت من عصمته، ويقال طَلَقَّت وطَلُقَّت من زوجها. وطلقت يده بالخير: بسطها للجود والبذل، وطلَّق الشيء: أعطاه. وطَّلِقَ طَلَقًا: تباعد.أما المرأة الحامل في المخاض فيقال لها: طُلِقت فهي مطلوقة، وأطلق الماشية: أرسلها، يقال: أطلقت الناقة أي: أرسلتها من عقال فطلقت بالفتح، وطلقت المرأة فطلقت بالضم. ويقال : رجل مِطليق ومِطلاق: كثير الطلاق للنساء، وأطلقت الناقة فَطَلَقت: أي حللت عقالها، وطُلُق: لا عقال لها. والجمعأطلاق[1].

وقال في تاج العروس: "طلاق المرأة يكون بمعنيين؛ أحدهما: حلُّ عقدة النكاح، والآخر: بمعنى الترك والإرسال"[2].

ثانيًا: تعريف الطلاق في الاصطلاح

من خلال النظر في تعريف الطلاق عند الحنفية فإنهم عرَّفوه بأنه:"رفع قيد النكاح حالًا أو مآلًا بلفظ مخصوص"[3].

وعند المالكية:

عرَّفوه بأنه: "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته"[4].

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة: (طلق)، (ص٢٦٩٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٦٣)، المحيط في اللغة (٥/ ٣٢٥)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (١/ ٥١).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، (١٣/ ٣٠٣).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٥٢)، الدر المختار (١/ ٢٠٥).

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/ ١٨)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٠).

وعند الشافعية:

عرَّفه الشافعيةُ بأنه: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[١].

وعند الحنابلة:

عرَّفوه بأنه: "حل قيد النكاح" [٢].

التعريف المختار للطلاق:

بعد عرض تعريف الطلاق عند الفقهاء نجد أن تعريفاتهم لا تخرج معناه عن المعنى اللغوي، حيث إن عبارات الفقهاء لم تختلف في أن معناه شرعًا هو حل قيد النكاح، ولا يوجد اختلاف في تعريف الطلاق عند الفقهاء ولا يُعَدُّ الفارق بينها كبيرًا، والعلاقة بينها علاقة عموم وخصوص، إلا أنني أرجح تعريف الحنفية : "رفع قيد النكاح حالًا أو مآلًا بلفظ مخصوص"؛وذلك لأن تعريف الحنفية أشمل تعريفات الفقهاء، حيث إنه شامل لجميع أنواع الطلاق ومضمونه.

شرح التعريف المختار[٣]:

رفع قيد النكاح: أي حل رابطة الزوجية التي هي قيد وميثاق يجمع الزوجين، والمراد برفع العقد: رفع أحكامه.

حالًا: يكون بالطلاق البائن.

مآلًا: أي بعد العدّة يكون بالطلاق الرجعي.

بلفظ مخصوص: هو ما اشتمل على الطلاق، سواء صريح أو غير صريح، وهو قيد خرج به الفسخ كخيار عتق، وبلوغ، وردة، فإنه فسخ لا طلاق، ويقوم مقام اللفظ الكتابة والإشارة المفهمة.

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ١٢٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٥٥).

(٢) المغني (٧/ ٣٦٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٤٢٩).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤١٠)، الدر المختار، مرجع سابق (١/ ٢٠٥).

المطلب الثاني: تعريف الصيغ في اللغة والاصطلاح.

أولًا: تعريف الصيغ في اللغة

الصيغ جمع صيغة، وهي في اللغة مشتقة من الفعل الثلاثي صوغ، وتُطلَق على عدة معانٍ:

قال ابن فارس[١] -رحمه الله تعالى-: "(صوغ) الصاد والواو والغين أصل صحيح، وهو تهيئة على شيء على مثال مستقيم، من ذلك قولهم: صاغ الحلي يصوغه صوغًا، وهما صوغان إذا كان كل واحد منهما على هيئة الآخر، ويقال للكذاب: صاغ الكذب صوغًا، إذا اختلقه"[٢].

قال ابن منظور[٣]- رحمه الله تعالى-: "فلان حسن الصيغة: أي حسن الخلقة والقد، وصاغه الله صيغة حسنة: أي خلقه، وصيغ على صيغته: أي خلق خلقته"[٤].

"واستُعمِل كثيرًا في الحلي، والأصل يقال: هو من صيغة كريمة من أصل كريم.

وصيغة الأمر كذا وكذا: هيئته التي بُنِي عليها.

---

(١) ابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، ولد بقزوين، وتربَّى بهمذان، وأكثر إقامته بالري، وكان عالمًا باللغة والأدب، وهو على مذهب أهل السُّنَّة، وهو مالكي المذهب، وفي النحو على مذهب الكوفيين، له عدة مُصنَّفات من أبرزها: (مقاييس اللغة، فقه اللغة)، توفي بالري سنة (٣٩٥هـ).

ينظر في ترجمته: إنباه الرواة على أنباه النحاة (١/ ١٢٧- ١٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٣-١٠٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة: (صوغ)، (٣/ ٣٢١).

(٣) ابن منظور: هو أبو الفضل الإمام اللغوي محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ولد بمصر سنة ٦٣٠هـ، كان عالمًا باللغة، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، وولي قضاء طرابلس، ونقل ابن حجر عن الذهبي قوله: "كان عنده تشيع بلا رفض"، له عدة مصنفات من أبرزها: (لسان العرب، مختار الأغاني)، توفي بمصر سنة (٧١١هـ).

ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦/ ١٥)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١/ ٢٤٨).

(٤) لسان العرب، مادة: (صوغ)، (ص٢٥٢٧).

وصيغة الكلمة: هيئتها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركاتها، قالوا: اختلفت صيغ الكلام تراكيبه وعباراته.

و(الصيغة التنفيذية في قانون المرافعات): عبارة معينة، يضعها الموظف المختص على صورة الحكم لينفذ جبرًا"[١].

ثانيًا: تعريف الصيغ في الاصطلاح

لم يذكر الفقهاء المتقدِّمون تعريفًا خاصًا للصيغ، يشمل صيغ العقود والتصرفات والعبادات وغيرها، وإنما عرَّفوها بركنيها: الإيجابوالقبول.

لكنه يُفهَم من التعريف اللغوي ومن كلام بعض الفقهاء أن الصيغة هي الألفاظ والعبارات التي تعرب عن إرادة المتكلِّم ونوع تصرُّفه.

قال ابن القيم[٢] –رحمه الله تعالى-: "إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفًا ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئًا عرَّفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتَّب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتِّب تلك الأحكام على مجرَّد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول ... فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتَّب الحكم؛ هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل

(١) المعجم الوسيط، باب: (الصاد)، (١/ ٥٢٩).

(٢) ابن القيم: هو الإمام شمس الدين أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه الأصولي المفسِّر النحوي العارف ابن قيم الجوزية، ولد سنة (٦٩١هـ)، تفقّه في المذهب وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين، وأخذ عنه وأخذ جانبه عند الخلاف عليه وحبس معه، وكان عارفًا بالتفسير وبأصول الدِّين والفقه، وله اعتناء بعلم الحديث والنحو وعلم الكلام والسلوك، تصانيفه كثيرة ومفيدة، منها: (زاد المعاد في هدى دين العباد، مفتاح دار السعادة، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، سفر الهجرتين وطريق السعادتين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الكافية الشافية لانتصار الفرقة الناجية)، توفي سنة (٧٥١هـ).

ينظر في ترجمته: أعيان العصر وأعوان النصر (٤/ ٣٦٦)، الوافي بالوفيات (٢/ ١٩٥)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/ ٣٨٤).

تحت الاختيار، فلو ترتَّبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك"[١].

وعرَّفها بعض العلماء المعاصرين بأنها: "ما يظهر الإرادة من لفظ، أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة"[٢].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ٨٦).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٦/ ٦٣).

المبحث الأول

ألفاظ الطلاق الصريح

تنقسم ألفاظ الطلاق الصريح إلى قسمين:
القسم الأول: اللفظ المتفق عليه، وهو لفظ الطلاق.
القسم الثاني: اللفظ المُختَلَف فيه، وهو لفظ (الفراق والسراح).

القسم الأول: اللفظ المُتَّفَق عليه، وهو لفظ الطلاق، وبيان ذلك في عدة نقاط:

أولًا: لفظ صريح مُتَّفق عليه

وهو لفظ الطلاق وما تصرَّف منه، مثل: طالق، ومطلقة- بالتشديد- وقد طلّقتك، وأنت الطلاق، وأوقعت عليك الطلاق .. ونحو ذلك[١].

وهذا اللفظ الصريح مُتَّفق عليه كما أثبتت النصوص ذلك:

فقد جاء في بداية المجتهد: "وإنما اتفقوا على أن لفظ الطلاق صريح؛ لأن دلالته على هذا المعنى الشرعي دلالة وضعية بالشرع، فصار أصلًا في هذا الباب"[٢].

وفي شرح الزركشي: "ولا نزاع في أن المذهب أن لفظ الطلاق وما تصرَّف منه مما يُفهَم منه الطلاق صريح في الطلاق؛ لأنه موضوع له على الخصوص، وقد ثبت له عُرْف في الشرع والاستعمال"[٣].

ثانيًا: من الصريح جواب الصريح

فلو قيل للزوج: أطلَّقت؟ أو قيل له: أمرأتك طالق؟ فقال: نعم، وأراد الكذب، طُلقت ..وأيضًا لو قيل: ألك امرأة؟ فقال: طلّقتها، وأراد الكذب بخلاف ما لو قال: لا، وأراد الكذب، فلا يقع إلا بنية[٤].

والسبب في ذلك:

١.أن (نعم) صريح في الجواب، والجواب الصريح بلفظ (نعم) صريح.

---

(١) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (١/ ٢٠٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٩٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٨٠)، المغني (٧/ ٣٨٥).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٣/ ٩٥).

(٣) شرح الزركشي، (٥/ ٣٩٥).

(٤) ينظر: المغني، (٧/ ٤٠٠).

٢.أنه لو قيل له: أَلِفلان عليك ألف؟ فقال: نعم، وجب عليه، أو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: قد طلّقتها وأراد الكذبطلّقت؛ لأنه صريح لا يحتاج إلى نية[١].

٣.ولأن القاعدة الفقهية: أن السؤال مُعاد في الجواب[٢].

وجه الاستدلال من القاعدة:

أن الجواب يتضمَّن إعادة ما في السؤال، فلو سُئِل الزوج:أَطلَّقت زوجتك؟ فقال الزوج: نعم. كان الجواب صريحًابالطلاق، فكأن الجواب طلّقت زوجتي.

ثالثًا: تصحيف لفظ الطلاق على حسب اللهجات

مثل: طالغ، تالق، طالك. قال ابن عابدين: "وكلام الناس اليوم خارج عن قواعد العربية سوى النادر فهو لغة اصطلاحية لهم كباقي اللغات الأجنبية، فلا يعاملون بغير لغتهم وقصدهم إلا من التزم منهم الإعراب أو قصد المعنى اللغوي"[٣].

رابعًا: من الصريح إذا أشركها مع من طلقها بصريح الطلاق

مثل قوله: "أنت طالق، ثم قال عقبه لضرتها: شركتك معها، أو أنت مثلها، أو أنت كهي أو أنت شريكتها فصريح في الضرة في الطلاق لا يحتاج إلى نية؛ لأنه جعل الحكم فيهما واحدًا، إما بالشركة في اللفظة أو بالمماثلة، وهذا لا يحتمل غير ما فهم منه فكان صريحًا كما لو أعاده عليها بلفظه" [٤].

خامسًا: لفظ الطلاق إذا اتّصل بكلام يصرفه عن مقتضاه

"إن صرح في اللفظ بالوثاق فقال: طلّقتك من وثاقي أو من وثاق لم يقع عليه الطلاق؛ لأن ما يتصل بالكلام يصرفه عن مقتضاه كالاستثناء والشرط"[٥].

---

(١) ينظر: المرجع السابق، (٧/ ٤٠١).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (١/ ١٢٨)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢١٤).

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة، (٣/ ٧٢٤).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، (٥/ ٢٤٧).

(٥) المرجع السابق.

سادسًا: اللفظ الصريح المُتَّفق عليه إذا لم يوصله بكلام متصل يصرفه عن مقتضاه، ولكنه صرفه بقصده دون لفظه

مثاله: إن قال لزوجته أنت طالق، وادَّعى أنه أراد بقوله: طالق من وثاق، أو ادَّعى أنه أراد أن يقول: أطلقتك فسبق لسانه فقال: طلّقتك، أو ادَّعى أنه أراد أن يقول: طاهر فسبق لسانه فقال: طالق، أو ادَّعى أنه أراد بقوله: أنت مُطلَّقة من زوج كان قبله لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه أعلم بنيِّته، ولم يقبل ذلك منه في الحكم؛ لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر عرفًا، والمرأة كالقاضي لا يحل لها أن تمكنه إذا سمعت منه ذلك أو شهد به شاهد عدل عندها[١].

سابعًا: إذا تلفَّظ بالصريح المُتَّفق عليه ونوى به الإبانة

تُعَدُّ نيته لاغية ولا يُعتَدُّ بها؛ لأنه نوى تغيير الشرع؛ لأن الشرع أثبت البينونة بهذا اللفظ مؤجلًا إلى ما بعد انقضاء العدة، فإذا نوى إبانتها للحال معجلًا، فقد نوى تغيير الشرع، وليس له هذه الولاية، فبطلت نيته[٢].

ثامنًا: نفي لفظ الطلاق الصريح المتفق عليه

كقوله: أنت طالق لا شيء، أو ليس بشيء، أو طلقة لا تلزمك ..طلقت[٣].

تاسعًا: الألفاظ المأخوذة من مادة(طلق) وليستبصريحة.

مثل:

١.المضارع، مثل: أطلقكِ و أطلقتكِ.. ليس من صريح الطلاق؛ لسببين:

أ- أنه لا يفهم منه الطلاق.

ب- أنه وعد، والوعد لا يقع به طلاق[٤].

٢.الأمر، مثل: طلقي، ليس من صريح الطلاق؛ لسببين:

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (٢/ ١٩٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٩٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٤٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣/ ١٠٢، ١٠٣).

(٣) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٢/ ٥٣).

(٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٤٦)، شرح الزركشي (٥/ ٣٩٦).

أ- أنه طلب، والطلب لا يقع به طلاق.

ب- أنه لا يُفهَم منه الطلاق[١].

٣.مطلقة - بالتخفيف- "لأن الإطلاق في العُرْف يُستعمَل في إثبات الانطلاق عن الحبس والقيد الحقيقي، فلا يُحمَل على القيد الحكمي إلا بالنية"[٢].

٤.الإطلاق، ليست من الصريح؛ "لأنها لم يثبت لها عُرْف الشرع ولا الاستعمال، فأشبهت سائر كناياته"[٣].

٥.ومطلقة- بكسر اللام- اسم فاعل؛ لأنه لا يدل على الإيقاع[٤].

٦.منطلقة: ليس هذا اللفظ من الصريحة، فلا يلزم به طلاق إلا بالنية؛ لأن العرف نقل (أنت طالق) من الخبر إلى الإنشاء، ولم ينقل (أنت منطلقة)[٥].

(١) المراجع السابقة.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣/ ٩٨).

(٣) المغني، (٧/ ٣٨٧).

(٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، (٥/ ٢٤٦).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، (٤/ ٤٣).

القسم الثاني: الألفاظ المختلف فيها.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على لفظ (الفراق والسراح) هل هي ألفاظ صريحة أم كناية؟ على قولين:

القول الأول:

أن ألفاظ الطلاق الصريح تنحصر في ثلاثة ألفاظ هي: الطلاق، والفراق، والسراح، وهو رواية عن مالك[١]، ورواية عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أن لفظ (الفراق والسراح) كناية،وبه قال الحنفية[٤]، وهو المشهور عند المالكية[٥]، وقول الشافعي في القديم[٦]، وقول عند الحنابلة[٧].

- أدلة القول الأول (ألفاظ الطلاق الصريح - الطلاق، والفراق، والسراح):

أولًا: من الكتاب

١.قال الله تعالى:(فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْتَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ) [٨].

٢.وقال تعالى: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) [٩].

٣.وقال سبحانه وتعالى: (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا)

---

(١) ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (١/ ٦٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٩٥).

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٨٠)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ١٥٠).

(٣) ينظر: المغني (٧/ ٢٩٤)، شرح الزركشي (٥/ ٣٩٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٩٨)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢٤٧).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٧٨)، القوانين الفقهية (ص١٥٢).

(٦) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٤٤٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٨٠).

(٧) ينظر: شرح الزركشي (٥/ ٣٩٧)، المغني (٧/ ٢٩٤).

(٨) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٩) سورة الطلاق، الآية: (٢).

.[١]

٤.وقال سبحانه:(فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) [٢].

وجه الاستدلال :

ورد لفظ الفراق والسراح صريحة في القرآن الكريم بمعنى الفرقة بين الزوجين، فهذه الألفاظ كلفظ الطلاق[٣].

مناقشة وجه الاستدلال :

١.قوله تعالى:(أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [٤]،فليس المراد به الطلاق؛ إذ الآية في الرجعية، وهي إذا قاربت انقضاء عدّتها فإمّا أن يمسكها برجعة، وإما أن يترك حتى تنقضي عدتها فيسرح.. فالمراد بالتسريح في الآية قريب من معناها اللغوي، وهو الإرسال، وهو أن تُخلَّى.

٢.وأما قوله تعالى:(أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) [٥]، فالمراد بها ترك المراجعة، كأنه إذًا يظهر حكم الفرقة؛ لأنها قبل انقضاء العدة في حكم الزوجة[٦].

٣."وأما قوله: (وَإِن يَتَفَرَّقَا) [٧]، فليس فيه بيان لما تحصل به الفرقة، وقوله تعالى:(وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) [٨]،وأما أسرحكن فيحتمل أرسلكن بالطلاق، بالطلاق، ثم المدار على عُرْف الاستعمال الشرعي، وهو مفقود، وعلى هذا

(١) سورة النساء، الآية: (١٣٠).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٢٨).

(٣) ينظر: المغني، (٧/ ٢٩٤).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٥) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٦) ينظر: المغني، (٧/ ٢٩٤).

(٧) سورة النساء، الآية: (١٣٠.

(٨) سورة الأحزاب، الآية: (٢٨).

الوجه هما كنايتان ظاهرتان"[١].

"وإن الصريح في الشيء ما كان نصًّا فيه لا يحتمل غيره، إلا احتمالًا بعيدًا، ولفظة الفراق والسراح إن وردا في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين، فقد وردا لغير ذلك المعنى وفي العُرْف كثيرًا، فلا معنى لتخصيصه بفرقة الطلاق"[٢].

ثانيًا: من المعقول

يقتصر في الألفاظ على اللفظ الشرعي الوارد في كتاب الله عزّ وجل،فوجب الاقتصار على هذه الألفاظ الثلاثة؛ لأن الشرع ورد بها[٣].

- أدلة القول الثاني (لفظ الفراق والسراح كناية):

أولًا: من الكتاب

١.قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [٤].

٢.وقال سبحانه: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ﴾ [٥].

وجه الاستدلال:

أن الفراق استُعمِل في غير الطلاق كثيرًا، فأشبه سائر كناياته، فلا معنى لتخصيصه بفرقة الطلاق[٦].

---

(١) شرح الزركشي، (٥/ ٣٩٧).

(٢) المغني، (٧/ ٢٩٤).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٣/ ٩٥).

(٤) سورة آل عمران، الآية: (١٠٣).

(٥) سورة البينة، الآية: (٤).

(٦) ينظر: شرح الزركشي (٥/ ٣٩٧)، المغني (٧/ ٢٩٤).

مناقشة وجه الاستدلال:

أما الاستدلال بالآيات في أن الفراق استُعمِل في غير الطلاق، فيقال: حتى الطلاق استُعمِل في غير الطلاق، فيقال: فلان طلَّق الدنيا: إذا زهد فيها[١].

ثانيًا: من المعقول

أن لفظ الفراق والسراح لم يشتهرا اشتهار الطلاق، ويستعملان في غير الطلاق كثيرًا، فلم يكونا صريحين فيه كسائر كناياته[٢].

نوقش:

"الصريح حكم شرعي، فاقتضى أن يُراعَى فيه عُرْف الشرع لا عرف الاستعمال، وهما في عُرْف الشرع كالطلاق، وإن خالفاه في عرف الاستعمال"[٣].

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلى وأعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو أن لفظ (الفراق والسراح) كناية، وهو اختيار صاحب المغني[٤]، وذكر ابن القيم[٥]- القيم[٥]-رحمه الله تعالى-: "فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهد بذلك، فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا صريحًا ولا كناية"[٦].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، (١٠/ ١٥٢).

(٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٤٤٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٨٠)، المغني (٧/ ٢٩٤).

(٣) الحاوي الكبير، (١٠/ ١٥٢).

(٤) ينظر: المغني، (٧/ ٢٩٤).

(٥) سبق ترجمته.

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ٢٩١).

المبحث الثاني

أثر الطلاق باللفظ الصريح

المطلب الأول: إذا قصد اللفظ والمعنى.

لا يوجد خلاف بين الفقهاء[١] -رحمهم الله تعالى- على وقوع الطلاق من الزوج إذا طلَّق زوجته وكان قاصدًا للفظه ومعناه.

وحكم الطلاق باللفظ الصريح أنه يقع قضاء، فلو قال الرجل: لم أنوِ به الطلاق لم يُقبَل، ولو قال: أردت أنها طالق من وثاق لم يُصدَّق في القضاء؛ لأن ظاهر هذا الكلام الطلاق عن قيد النكاح، فلا يُصدِّقه القاضي في صرف الكلام عن ظاهره.

واستدلُّوا على ذلك:

بعموم أدلة مشروعية الطلاق.

الأدلة من القرآن الكريم:

١.قال تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا) [٢].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠١)، كنز الدقائق (ص٢٧٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٩٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٧٨)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (١٠/ ١٥٤)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٢٤٦)، نيل المآرب بشَرح دليل الطالب (٢/ ٢٣٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٦١).

(٢) سورة الطلاق، الآية: (١).

٢.قال تعالى:(ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡتَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ) (١).

٣.قال تعالى:(لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡتَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ) (٢).

وجه الاستدلال:

فمتى نطق الزوج بألفاظ الطلاق الصريحة يقع الطلاق لمجرد الخطاب بها؛ لأنها صريحة لا تفتقر إلى نية.

الأدلة من السُّنَّة النبويَّة:

ماروي أن عبدالله بن عمر(٣)-رضي الله عنهما-: طلَّق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله -عليه الصلاة والسلام-، فتغيَّظ فيه رسول الله عليه الصلاة والسلام، ثم قال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطه، ثم تحيض فتطه، فإن بدا له أن يطلِّقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسّها، فتلك العدة كما أمره الله عزّوجل»(٤).

وجه الاستدلال:

طلب مراجعة الزوجة التي وقع عليها الطلاق وهي حائض، فيه دلالة على وقوع الطلاق باللفظ الصريح إذا قصد لفظه ومعناه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٦).

(٣)أبو عبدالرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، أسلم وهو صغير لم يبلغ الحلم، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة ومن العبادلة الأربعة، وكان من أشد الناس اتباعًا للأثر، مات سنة (٧٣ه) في آخرها أو أول التي تليها، وله سبع وثمانون سنة.
ينظر في ترجمته:الإصابة في تمييز الصحابة(٤/ ١٥٥-١٦١)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/ ٣٣٦-٣٤١).

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: سورة الطلاق، ح(٤٩٠٨)، (٦/ ١٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: طلق طلاق، ح(٣٦٤٣)، (٤/ ١٧٩).

الإجماع:

قال ابن عابدين[١]: "فإن الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة السلف من أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما أجمعت على أن طلاق المكلف واقع"[٢].

وقال ابن رشد[٣]:"أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنية وبلفظ صريح"[٤].

(١) ابن عابدين: هو محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم عابدين الدمشقي، ولد سنة (١١٩٨هـ)، المفسِّر، المحدث، الفقيه، النحوي، اللغوي، كان شافعيًّا وتحول إلى حنفي، من تصانيفه (حاشية ابن عابدين، حاشية الصاوي على الجلالين)، توفي سنة (١٢٥٢ه).

ينظر في ترجمته: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (١/ ١٢٣٠ - ١٢٣٩)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (ص٢٥٢٨).

(٢) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة، مرجع سابق، (٣/ ٢٢٩).

(٣) هو: أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد سنة عشرين وخمس مائة، لم ينشأ بالأندلس مثله كمالًا وعلمًا وفضلًا، وكان متواضعًا، منخفض الجناح، برع في الفقه، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول، وله من التصانيف: (بداية المجتهد في الفقه، الكليات في الطب، مختصر المستصفى في الأصول)، توفي سنة (٥٩٥ه).

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧)، الأعلام (٥/ ٣١٨).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (٣/ ٩٥).

المطلب الثاني: إذا قصد اللفظ دون المعنى (طلاق الهازل)[1].

صورة المسألة:

هو أن يقول الرجل لزوجته على سبيل المداعبة واللعب أو غير ذلك: أنت طالق، ولا يقصد بذلك طلاقًا مطلقًا، أو أن تطلب الزوجة منه الطلاق كذلك على سبيل المداعبة، ولا يقصد أي واحد منها إيقاع الطلاق.

قال النووي[2] –رحمه الله-:"وصورة الهزل أن يلاعبها بالطلاق بأن تقول في معرض الدلال والاستهزاء: طَلِّقْنِي، فقال: طَلَّقْتُكِ، فَتُطَلَّ؛ لأنه خاطبها قاصدًا مختارًا، ولم يصرف اللفظ إلى تأويل، فلم تُدَيَّنْ، بخلاف من قال: أَرَدْتُ طَالِقٌ من وثاق"[3].

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى– في وقوع طلاق الهازل على قولين:

---

(١) تعريف الهزل لغة: "الهزل ضد الجد، وقد هزل من باب ضرب، والهزال ضد السمن يقال: هزلت الدابة على ما لم يُسَمّ فاعله هزالًا، وهزلها صاحبها من باب ضرب فهي مهزولة".

ينظر: مختار الصحاح، مادة: (هزل)، (١/ ٧٠٥).

أما تعريف الهزل اصطلاحًا فهو: "أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي بل أريد به غيرهما، وهو ما لا تصح إرادته منه. وضده الجد، وهو أن يراد باللفظ أحدهما"، وجاء في الروضة الندية: "الهازل وهو الذي يتكلّم من غير قصد لموجبه وحقيقته بل على وجه اللعب ونقيضه الجاد من الجد بكسر الجيم وهو نقيض الهزل"، وذكر ابن القيم: "بأن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه".

ينظر: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٣٩)، الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢/ ٤٧)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق (٥/ ١٨٦).

(٢) هو: محيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري النووي، ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى من قرى سوريا، ومؤلّفاته كثيرة وعليها الاعتماد في فقه الشافعية، منها: (منهاج الطالبين، الروضة في الفقه الشافعي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، التقريب والتيسير في مصطلح الحديث، الأذكار، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين)، توفي –رحمه الله– سنة ست وسبعين وستمائة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥، ٣٩٦)، الأعلام (٨/ ١٤٩).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٨/ ٥٤).

القول الأول:

أن طلاق الهازل يقع على كل حال؛ لأنه لفظ صريح للطلاق لا يحتاج إلى نية،وبه قال الجمهور من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني:

أن طلاق الهازل لا يقع وهو غير صحيح، وبه قال بعض المالكية(٥)، ورواية عن الإمام أحمد(٦).

- أدلة القول الأول (يقع):

أولًا: من الكتاب

١.قوله تعالى:(وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ) (٧).

وجه الاستدلال:

"عن أبي الدرداء –رضي الله عنه- قال: كان الرجل يُطلِّق امرأته ثم يرجع فيقول: كنت لاعبًا، فأنزل الله تعالى:﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ﴾ (٨)،فقال رسول اللَّه-صلى الله عليه وسلم-: «من طلَّق أو حرَّر أو نكح فَقال:كنت لاعبًا فهو جاد"، فأخبر أبو الدرداء أن ذلك تأويل الآية، وأنها نزلت فيه، فدل ذلك على أن لعبالطلاق وجده سواء»(٩).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٦).

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٤٤)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٤/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٢٣٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٨١).

(٤) ينظر: الإنصاف (٨/ ٤٦٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٤٦).

(٥) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٣٠٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٥).

(٦) ينظر: الإنصاف (٨/ ٤٦٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٦٣).

(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٣١).

(٨) سورة البقرة، الآية: (٢٣١).

(٩) أحكام القرآن، (١/ ٤٨٣).

ثانيًا: من السُّنَّة

١.عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق،والعتاق»[١].

وجه الاستدلال:

أن طلاق الهازل كطلاق الجاد؛فقد سوَّى الرسول -صلى الله عليه وسلم- بين الجد والهزل في وقوع التصرُّفات الثلاثة، فصار الهزل ملحقًابالجد فيها، فمن تكلَّم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه، وخصَّ هذه الثلاث؛ لتأكيد أمر الفرج[٢].

نوقش:

حديث ضعيف لا يُحتَجُّ به، ففي إسناده عبدالرحمن بن حبيب بن أدرك، وهو مختلف فيه، وقال النسائي: منكر الحديث[٣].

٢.عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال:«ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق على الهزل، ح(٢١٩٦)، (٢/ ٢٢٥)، والترمذي في سننه، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ح(١١٨٤)، (٣/ ٤٨٢)، وابن ماجة في سننه، كتاب: الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا، ح(٢٠٣٩)، (٣/ ١٩٧)؛ قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٢٢٤): حديث حسن.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (٤/ ٣٠٤)، بدائع الصنائع (٥/ ١٧٦).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي، (٤/ ٣٠٤).

(٤) أخرجه الطبراني في كتاب المعجم الكبير، ح(٧٨٠)، (١٨/ ٣٠٤)؛ قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (١/ ٨٥٨): حديث حسن.

وجه الاستدلال:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم- سوَّى بين الجدّ والهَزل في وقوع هذه التصرُّفات الثلاثة، فصار الهزل ملحقًا بالجد فيها، فلا اعتبار بالنية أو الحالة في هذه الأمور(١).

نوقش:

في إسناده ابن لهيعة(٢)، وهو ضعيف(٣).

٣.قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:«مَنْ طلَّق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز،ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز»(٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سوَّى بين الجدِّ والهَزَل في وقوع هذه التصرفات الثلاثة، فصار الهَزَل ملحقًا بالجدِّ فيها، فلا اعتبار بالنية أو الحالة في هذه الأمور(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٧٦.

(٢) ابن لهيعة: هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن لهيعة الحضرمي الغافقي المصري، كان مكثرًا من الحديث والأخبار والرواية. قال محمد بن سعد في حقه: إنه كان ضعيفًا، وهو أول قاض ولي بمصر من قبل الخليفة، توفي بمصر يوم الأحد منتصف شهر ربيع الأول سنة أربع وسبعين ومائة.

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣/ ٣٩)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٢٥-١٣٩).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي، (٤/ ٣٠٤).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب: النكاح، ح(١٠٩٨٧)، (٥/ ٢٠٨)؛ قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٢٢٦): إسناده ضعيف، وله علتان: الأولى: الانقطاع بين عبد الله بن أبي جعفر وعبادة بن الصامت، والثانية: ضعف عبد الله بن لهيعة.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، (٥/ ١٧٦).

نوقش:

حديث ضعيف، قال ابن حجر(١): في إسناده انقطاع(٢).

ثالثًا: من القياس

القياس على الكفربقول الله تعالى: (﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾ (٣)فكما أن الهازل بكلمة الكفر يكفر؛ فإن الهازل بالطلاق يقع منه(٤).

رابعًا: من الإجماع

نقل الإجماع على وقوع طلاق الهازل جَمْعٌ من أهل العلم:

قال ابن المنذر(٥): "وأجمعوا على أن جد الطلاق وهزله سواء"(٦).

---

(١) ابن حجر: هو أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، ولد سنة (٧٧٣هـ)، الشافعي المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الحافظ الإمام المعروف بابن حجر العسقلاني، وهو الحافظ الكبير، الإمام بمعرفة الحديث وعلله ورجاله، صاحب المصنفات القيِّمة، أشهر كتبه: (فتح الباري بشرح البخاري، تهذيب التهذيب، نصب الراية إلى تخريج أحاديث الهداية)، توفي سنة (٨٥٢ه).

ينظر في ترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٧/ ٢٣٧، ٢٦٩)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (١/ ٤٥، ٤٦).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/ ٤٤٨)، تحفة الأحوذي (٤/ ٣٠٤).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٦٥).

(٤) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، (٢/ ٣٨٠).

(٥) ابن المنذر: هو أبو بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام المجتهد، كان فقيهًا محدِّثًا ثقةً، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهدًا لا يقلِّد أحدًا، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، له تصانيف كثيرةٌ، منها: (الإجماع، الإشراف في مسائل الخلاف)، توفِّي سنة (٣١٨هـ).

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠، ٤٩١)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٥).

(٦) الإجماع، (ص٩٤).

قال الترمذي[١]: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-وغيرهم"[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: "أما طلاق الهازل فيقع عند العامة"[٤].

وقال ابن قدامة المقدسي[٥]: "أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، بل يقع من من غير قصد، ولا خلاف في ذلك"[٦].

وجاء في إعانة الطالبين:"ويقع طلاق الهازل–أي: ظاهرًا وباطنًا-إجماعًا"[٧]. إجماعًا"[٧].

(١) الترمذي: هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الترمذي الحافظ المشهور، ولد في حدود سنة (٢١٠ه)، أحد الأئمة الذين يُقتَدى بهم في علم الحديث، له من المصنفات: (الجامع، علل الترمذي الكبير، العلل الصغير)، توفي في سنة (٢٧٩ه).

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤/ ٢٧٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠-٢٧٧).

(٢) الجامع الكبير = سنن الترمذي، (٢/ ٤٨١).

(٣)شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ولد سنة (٦٦١) بحران، وأقبل على تفسير القرآن الكريم، وأحكم أصول الفقه، والفرائض، والحساب والجبر والمقابلة، ونظر في علم الكلام والفلسفة، وألَّف وأفتى من قبل العشرين، ومؤلفاته مشهورة ومتداولة تحت عنوان مجموع فتاوى ابن تيمية، واستقر بمصر وكانت بها وفاته سنة (٧٢٨) .

ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩٣)، الوافي بالوفيات، مرجع سابق، (٧/ ١١).

(٤) الفتاوى الكبرى، (٦/ ٦٣).

(٥)موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام في الفقه الحنبلي، ولد عام (٥٤١ه) له العديد من المصنفات منها: (المغني في الفقه)، (المقنع في الفقه)، (الروضة) في أصول الفقه، توفي يوم عيد الفطر عام (٦٢٠ه).

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، مرجع سابق، (٣/ ٢٨١-٢٩٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق، (٧/ ١٥٥-١٦٣).

(٦) المغني شرح مختصر الخرقي، (٧/ ٣٠٣).

(٧) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (٤/ ٨).

كما جاء في معالم السنن:"اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مُؤاخَذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعبًا أو هازلًا، أو لم أنوِ به طلاقًا، أو ما أشبه ذلك من الأمور"(١).

خامسًا: من المعقول

-"الطلاق ليس عملًا يتقرَّب به الإنسان إلى ربِّه حتى نقول: إنما الأعمال بالنيات، فمتى وُجِد تم الفراق، مثل: البيع والشراء، والإجارة والهبة، إذا حصل من الإنسان، ولو لم ينوِ ما دام وجد اللفظ"(٢).

-النظر يقتضي وقوع طلاق الهازل؛ لأننا لو قلنا بعدم وقوعه لفتحنا الباب، وادَّعى كل واحد أنه هازل، وحينئذ لا يبقى طلاق على الأرض(٣).

-"لو قبل ذلك منه لتعطَّلت الأحكام، وقال كل مطلق أو ناكح: إني كنت في قولي هازلًا، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى"(٤).

-القول بوقوع طلاق الهازل فيه فائدة تربوية، وهي كبح جماح اللاعبين، فإذا علم الإنسان الذي يلعب بالطلاق وشبهه أنه مؤاخذ به فما يقدم عليه أبدًا(٥).

-قال ابن القيم(٦): "والفقه فيه أن الهازل أتى بالقول غير ملزم لحكمه، وترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى؛ لأن ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أن الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك للمعنى لتلازمهما"(٧).

---

(١) معالم السنن، (٣/ ٢٤٣).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، (١٣/ ٦٢).

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، (١٣/ ٦٤).

(٤) تحفة الأحوذي، (٤/ ٣٠٤).

(٥) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، (١٣/ ٦٤).

(٦) سبق ترجمته.

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ١٠١).

- أدلة القول الثاني (لا يقع):

أولًا: من الكتاب

١.قوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) [(١)].

وجه الاستدلال:

أن الهازل غير قاصد ولا مُتَعمِّد للطلاق، فلا يقع منه الطلاق.

٢.قوله تعالى: (وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [(٢)].

وجه الاستدلال:

أن الآية قيدت الطلاق بالعزم عليه، والهازل لم يعزم على الطلاق بل لم يقصده أصلًا، فلا يقع منه[(٣)].

نوقش:

أن هذه الآية نزلت في حق المولى، وعلى فرض شمولها له ولغيره فيحمل على من تلفَّظ بألفاظ الكناية فيحتاج إلى العزم بخلاف الصريح[(٤)].

ثانيًا: من السُّنَّة

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :«إنما الأعمال بالنيات»[(٥)].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٧).

(٣) ينظر: نيل الأوطار، (٦/ ٢٧٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح(١)، (١/ ٦).

وجه الاستدلال:

أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يُعتَدُّ به، وأن الطلاق داخل في عموم الأعمال، فلا يقع إلا بنية إيقاعه، وطلاق الهازل عمل بلا نية فهو باطل[١].

نوقش:

أن هذا الحديث عام، وقد خُصِّص بأحاديث وقوع طلاق الهازل، والاستدلال به خطأ[٢]؛لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والعتاق»[٣].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو القول بوقوع طلاق الهازل؛ وذلك لقوة أدلة القول بوقوع طلاق الهازل، والإجماع الذي نقله أهل العلم على وقوع طلاق الهازل.

المطلب الثالث: إذا سبق اللفظ على اللسان بدون قصد(طلاق المخطئ).

صورة المسألة:

كأن يريد أن يقول الزوج: "أنت طاهر"، فزلَّ لسانه فقال خطأ: "أنت طالق" من غير قصد اللفظ ولا معناه، فهل يقع الطلاق في هذه الحالة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[٤]-رحمهم الله تعالى- على عدم وقوع طلاق من سبق اللفظ على لسانهدون قصد إذا ثبت خطؤه بقرائن الأحوالديانة، وهو ما يسمِّيه العلماء بـــ(طلاق المخطئ)؛ فقد ذكرتُ في هذا البحث أن من شروط الطلاق: قصد اللفظ الموجب للطلاق،وهنا انتفاء القصد، أما إذا رُفِع الأمر للقضاء فقد اختلف الفقهاء في وقوع طلاق المخطئ على قولين:

---

(١) ينظر: المحلى (٩/ ٤٦٦)، سبل السلام (٢/ ٢٥٨).

(٢) بدائع الصنائع، (٣/ ١٠١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٧٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٦٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٥٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٢٧٦).

القول الأول:

عدم وقوع طلاق المخطئ إذا ثبت خطؤه بقرائن الأحوال، وبه قال الجمهور[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] -رحمه الله-: "كل لفظ بغير قصد من المتكلم؛ لسهوٍ وسبقِ لسان وعدم عقل: فإنه لا يترتّب عليه حكم"[٣].

القول الثاني:

وقوع طلاق المخطئ قضاءً، ثبت خطؤه أم لا، إن كان لفظ الطلاق صريحًا، كقوله: أنت طالق، ومطلقة، فهذا يقع به الطلاق الرجعي، وبه قال الحنفية[٤].

- أدلة القول الأول (لا يقع الطلاق):

أولًا: من الكتاب

١.قول الله عزّ وجل: (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ) [٥].

(١) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٧/ ١٠٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٥٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٢٧٦).

(٢) سبق ترجمته.

(٣) مجموع الفتاوى، (٣٣/ ١٠٧).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٢٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٧٨).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

وجه الاستدلال:

الآية أصل عظيم، وركنٍ من أركان الدِّين، والشريعة لم تكلِّف بأمر فيه مشقة، ومن ذلك القول الواقع خطأً أو نسيانًا، لغو في الأحكام، كما جعله الله تعالى لغوًا في الآثام[١].

٢.وقول الله -سبحانه وتعالى:(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) [٢].

وجه الاستدلال:

تفيد الآية أن ما كان على جهة الخطأ، وهو أن يسبق لسانه إلى الطلاق وغيره من غير قصد فلا إثم عليه، ولا مؤاخذة[٣].

ثانيًا: من السُّنَّة

١.روى ابن عباس –رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكرِهوا عليه»[٤].

وجه الدلالة:

"تجاوزه إنما هو عفو، فدلَّ على أنه أراد إسقاط المأثم والعفو عن الطلاق"[٥].

٢.قول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-:«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، (١/ ٣٤٨).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٥).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (١٤/ ١٢٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الأيمان، باب: جامع الأيمان من حنث ناسيًا ليمينه أو مكرهًا عليه، ح(٢٠٠١٣)، (١٠/ ١٠٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب: الطلاق، ح(٢٨٠١)، (٢/ ٢١٦)؛ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٥) مختصر اختلاف العلماء، (٢/ ٤٢٩).

امرئ ما نوى»[١].

وجه الاستدلال:

يُرجَع في الأعمال إلى النيات، ولا توجد نية إلا بالعمل، فلا يقع طلاق المخطئ إلا بالنية [٢].

ثالثًا: من المعقول

المقصود من الألفاظ معانيها، فالمتكلِّم بلفظ الطلاق الصريح في معناه إذا لم يرد المعنى الذي وُضِع له ذلك اللفظ وهو فراق زوجته فهو كالهاذي الذي يأتي في هذيانه بألفاظ لا يريد معانيها ولا يقصد مدلولاتها، فالألفاظ إنما هي قوالب المعاني ولا تراد لذاتها أصلًا لا عند أهل اللغة ولا عند أهل الشرع[٣].

- أدلة القول الثاني (يقع الطلاق):

من المعقول:

-اللفظ الصريح ظاهر المراد في الطلاق فلا يُستعمَل إلا فيه، فلا يحتاج فيها إلى النية لوقوع الطلاق؛ صيانة لكلام العاقل عن اللغو ما أمكن[٤].

-يقع به الطلاق وإن لم يكن مختارًا لحكمه؛ لكونه مختارًا في التكلُّم، ولأن الغفلة عن معنى اللفظ أمر خفيٌّ وفي الوقوف على قصده حرج[٥].

-ولأهمية الزوجة ومكانتها فهي محل الطلاق[٦].

-"ولأن في عدم إيقاع طلاقه فتح باب الادعاء بذلك بغير حق؛ للتخلُّص من وقوع الطلاق وهو خطير، وذريعة يجب سدها"[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار، (٩/ ٤٥٩).

(٣) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (١/ ٤٠٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، (٣/ ١٠١).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية، (٣/ ٤٨٨).

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٩/ ١٧).

(٧) المرجع السابق.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الأول، وهو القول بعدم وقوع طلاق المخطئ إذا ثبت خطؤه بقرائن الأحوال؛ وذلك لقوة ما ذهبوا إليه من أدلة النقل والعقل.

المطلب الرابع: إذا قصد اللفظ مع جهله بالمعنى.

صورة المسألة:

من أوقع لفظ الطلاق دون فهم لمعناه، وهذا كما لوكان مسلمًا حديث عهد بإسلام، فيتصوّر أن يقول: أنت طالق، وهو لا يعي معناه، ونظيره لو كان لا يعرف العربية (أعجميًّا)، وردد لفظ الطلاق لزوجته دون فهم لمعناه،فهل يقع الطلاق في هذه الحالة؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء[1] -رحمهم الله تعالى- على أن الأعجمي إذا طلَّق بلغته وقع، إذا كان اللفظ الذي استعمله في الطلاق صريحًا في لغته قاصدًا لمعناه؛ أي: لا يحتمل إلا الطلاق، وكذلك إذا تلفَّظ العربي باللفظ الأعجمي، وهو عارف لمعناه قاصدًا له، واختلفوا فيما إذا قصد لفظ الطلاق وجهل المعنى على قولين:

القول الأول:

إذا تلفَّظ الأعجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع الطلاق، ولا فرق بين أن يلقّن وأن لا يلقّن الزوج الأعجمي لفظ الطلاق العربي، فإذا نطق به (بلا فهم) لمعناه فلا يلزمه طلاق لا في القضاء ولا في الفتيا،وكذلك العربي إذا تلفَّظ بالطلاق

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢٥٠)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٣٣)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٤/ ٣٥٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٧٠)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (٤/ ١٣٨)، المغني شرح مختصر الخرقي (٧/ ٢٩٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٤٩).

بلغة لا يعرفها فلا يقع طلاقه، وهذا ما أفتى به مشايخ من الحنفية[١]، والمالكية[٢]،والشافعية[٣]، الحنابلة[٤].

القول الثاني:

أنه لا يُشتَرط العلم بمعناه، فلو لقَّنته لفظ الطلاق فتلفَّظ به غير عالم بمعناه وقع قضاء، وبه قال الحنفية[٥].

- أدلة القول الأول (لايقع):

أولًا: من السُّنَّة

قول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-:«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[٦].

وجه الاستدلال:

يُرجع في الأعمال إلى النيات، ولا توجد نية إلا بالعمل، فلا يقع الطلاق ممن يجهل معناه[٧].

ثانيًا: من المعقول

-"لعدم القصد الذي هو ركن في الطلاق"[٨].

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢٥٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٣٣).

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٦)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (٢/ ١٢٠).

(٣) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (٤/ ١٣٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٨٢).

(٤) ينظر: الكافي (٣/ ١١٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٤٩).

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٧٧)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (١/ ٢٠٦).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار، (٩/ ٤٥٩).

(٨) شرح مختصر خليل للخرشي، (٤/ ٣٣).

-"لم يرده؛ فإن الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون"[١].

-لأنه لا يصح منه اختيار ما لا يعلمه؛لعدم علمه بمعناه، وأنه لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر[٢].

- أدلة القول الثاني (يقع):

من المعقول:

"إذا قالت لزوجها:اقْرَأْ عَلَيَّ، اعْتَدِّي، أَنْتِ طَالِقٌ ثلاثًا، ففعل طلقت ثلاثًا في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يعلم الزوج ولم ينو"[٣].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الأول، وهو القول بعدم وقوع طلاق الزوج إذا قصد اللفظ مع جهله بالمعنى؛وذلك لقوة ما ذهبوا إليه من أدلة النقل والعقل.

قال صاحب قواعد الأحكام في مصالح الأنام:"إن قال العربي لزوجته أنت طالق للسنة، أو للبدعة وهي حامل بمعنى اللفظين، أو نطق بلفظ الخلع أو غيره أو الرجعة أو النكاح أو الإعتاق وهو لا يعرف معناه مع كونه عربيًا؛ فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك؛ إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصد إلى اللفظ الدال عليه"[٤].

(١)قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٢/ ١٢١).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٥٥)، الكافي (٣/ ١١٣).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٣/ ٢٧٨).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٢/ ١٢١).

المبحث الثالث
الصيغ المستجدّة للطلاق باللفظ الصريح

المطلب الأول: الطلاق باللفظ الصريح بغير العربية.

ذكر العلماء[١]-رحمهم الله تعالى- أنه لا يختص اللفظ الصريح بالنسبة للفظ الطلاق باللغة العربية فقط، بل ممكن أن ينتقل إلى لغة غير العربية ما دام أنهم قد تعارفوا على ذلك، وأصبح في لغتهم كالصريح في اللغة العربية؛ لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها، فيستوي فيه اللفظ العربي وغير العربي، ما دام أنه يفيد حل العصمة.

الدليل: من الإجماع.

قال ابن المنذر[٢]-رحمه الله تعالى- : "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن العجمي إذا طلَّق بلسانه وأراد الطلاق أن ذلك لازم"[٣].

وقال في الإجماع:"وأجمعوا على أن العجمي إذا طلَّق بلسانه، وأراد الطلاق، أن الطلاق لازمٌ له"[٤].

وقال ابن قدامة[٥]-رحمه الله تعالى-: "صريح الطلاق بالعجمية بهشتم، فإذا أتى بها العجمي، وقع الطلاق منه بغير نية... ولا خلاف في أنه إذا نوى بها الطلاق، كانت طلاقًا"[٦].

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢٥٠)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٣٣)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٤/ ٣٥٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٤٢٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٢٥)، المغني شرح مختصر الخرقي (٧/ ٢٩٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٤٩).

(٢) سبق ترجمته.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء، (٥/ ٢٠١).

(٤) الإجماع، (ص٩٤).

(٥) سبق ترجمته.

(٦) المغني، (٧/ ٣٨٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] -رحمه الله تعالى - في "مجموع الفتاوى": "الطلاق يصح بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة"[٢].

ومن العلماء المعاصرين: قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-:

"يجوز العقد بكل لفظ يدل عليه عرفًا، والدليل من القرآنقوله تعالى:(فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ)[٣]، فأطلق النكاح، وعلى هذا فكل ما سُمِّي نكاحًا عرفًا فهو نكاح، ولم يقل: فانكحوا ما طاب لكم من النساء بلفظ الإنكاح أو التزويج، وإلا قال: (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) بلفظ الإنكاح أو التزويج، فلما أطلق العقد رجعنا في ذلك إلى العُرْف ..."[٤].

فيُقَاس على عقد النكاح وقوع الطلاق، فكل لفظ يدل على الطلاق الصريح يقع سواء كان بلفظ عربي أو بلفظ غير عربي، فيُرجع في ذلك إلى العُرْف.

المطلب الثاني: الطلاق باللفظ الصريح بالتسجيل الصوتي.

صورة المسألة:

أن يطلِّق الزوج باللفظ الصريح (بالوسائل الحديثة لنقل اللفظ)[٥]،ولكن دون الاتصال المباشر بالزوجة وإنما عن طريق نقل اللفظ الصريح عن طريق التسجيل

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) الفتاوى الكبرى، (٣٢/ ٣٠٤).

(٣) سورة النساء، الآية: (٣).

(٤) موقع الإسلام سؤال وجواب، جواب السؤال رقم: (١١١٨١٠).

(٥) الوسائل الحديثة لنقل اللفظ: تشتمل على نوعين:

النوع الأول: النقل المباشر: ينقل اللفظ فورًا ومباشرًا، ويشمل: الهاتف، واللاسلكي، والراديو والتلفزيون إذا كان النقل فيهما مباشرًا.

النوع الثاني:وسائل نقل اللفظ غير المباشر: ينقل اللفظ بعد فترة من التحدُّث به،مثل شريط التسجيل (الكاسيت) والفيديو.

ينظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، (ص٤٨٩).

أو بالشريط المسجل أو رسالة صوتية ببرامج التواصل كالواتساب[١]،أو غير ذلك من أدوات التسجيل غير المباشرة، فلو أرسل الزوج إلى زوجته مقطعًا مُسجَّلًا باللفظ الصريح للطلاق فهل يقع الطلاق في هذه الحالة؟

حكم المسألة:

الطلاق عن طريق التسجيل الصوتي يقع شرط التأكد من أن الذي يخاطبها هو زوجها حقيقة؛ لاحتمال التزوير وتقليد الصوت.

الأدلة:

١- قياسًا على الطلاق بواسطة رسول يرسله الشخص ليبلغ زوجته بطلاقها؛ فيذهب الرسول إليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق؛ لأن الرسول ينقل كلام المرسل، فكان كلامه ككلامه[٢].

بل إن الرسائل الصوتية أقوى دليلًا؛ لأن الزوجة غالبًا ما تكون مميزة لصوت زوجها، فلا يلبس الأمر عليها.

٢- ولأن الطلاق لا يتوقّف على حضور الزوجة ولا رضاها به ولا علمها، كما أنه لا يتوقّف على الإشهاد، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

قال الشافعي-رحمه الله تعالى-:"لم ألق مخالفًا حفظت عنه من أهل العلم أن حرامًا أن يطلِّق بغير بيّنة على أنه -والله تعالى أعلم- دلالة اختيار، ولا فرض يعصي به من تركه، ويكون عليه أداؤه"[٣].

---

(١) هو: تطبيق يقوم على استخدام الإنترنت لإرسال الرسائل النصية، والصور، والرسائل الصوتية، ومقاطع الفيديو،وتُتاح إمكانية استخدامه من خلال تحميله على الأجهزة الخاصة، سواء الهواتف الذكية أو أجهزة الكمبيوتر، وقد حقق التطبيق نجاحًا كبيرًا منذ إنشائه في عام ٢٠٠٩م على يد شخصين كانا يعملان في شركة ياهو؛ نظرًا لما يتمتع به من مجانية خدمات الاتصال إلى جانب دعمه من قبل العديد من منصات التشغيل مثل ويندوز، والعديد من الأجهزة المحمولة مثل الآيفون، والأندرويد، وغيرها.

ينظر: رقميون غيروا حياتنا، ناصر محمد الزامل، (ص١٢٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٢٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٨٤).

(٣) الأم، (٧/ ٨٩).

وقال ابن تيمية[١] –رحمه الله تعالى-: "وقد ظن بعض الناس أن الإشهاد هو الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع، وهذا خلاف الإجماع، وخلاف الكتاب والسُّنَّة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به"[٢].

وجاء في حاشية الروض المربع: "وقوع الإجماع على عدم وجوبه في الطلاق"[٣].

٣- فالطلاق يقع بمجرد تلفُّظ الزوج به قاصدًا للفظه ولو هازلًا، سواء تمكَّن أحدهما من رؤية الآخر أم لا؛ لأن المطلوب في باب الطلاق سماع تلفُّظ الزوج به بأية وسيلة كانت بصورة واضحة ومفهومة كما تدل على ذلك نصوص الفقهاء[٤]-رحمهم الله تعالى-، وهو أمر مُتحقِّق، فإيقاع الطلاق مع عدم تمكُّن أحد الزوجين من رؤية الآخر ليس جديدًافقد عُرِف بـ (الطلاق الغيابي)[٥]،وإنما الجديد هو السرعة المذهلة التي يتم فيها النقل ووسيلته.

فقد ذكر الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله تعالى- أنه "إذا صرَّح في الشريط بالطلاق، وقال لها يخاطبها: أنت طالق، فإنها تطلق بذلك؛ لأن هذا الشريط الذي سجَّل فيه لفظ الطلاق كالورقة التي كُتِب فيها الطلاق، والطلاق يثبت إذا كتب

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) مجموع الفتاوى، (٣٣/ ٣٣).

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (٦/ ٦٠٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠١)، كنز الدقائق (ص٢٧٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٩٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٧٨)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ١٥٤)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٢٤٦)، نيل المآرب بشَرح دليل الطالب (٢/ ٢٣٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٦١).

(٥) الطلاق الغيابي: كأن يبعث الزوج طلاق زوجته في حالة غيابه عنها مع شخص آخر؛ ليبلغها كما أخبره الزوج.
حكم الطلاق الغيابي إذا قال الزوج لآخر أخبر زوجتي بطلاقها فقد وقع الطلاق بمجرد قوله ذلك.
ينظر: المبسوط (٦/ ١٤١)، المدونة (٢/ ٧٨)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٦٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٥٧٣).

في ورقة، بل إن الشريط أبلغ وأبين، وعلى هذا فتكون زوجته طالقًا بهذه الوسيلة"[١].

كما ذكر الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى-: "ليس من شرط وقوع الطلاق أن تحضر.. يقع الطلاق في غيبتها وفي حضورها لو طلّقها في بلاد بعيدة وقع الطلاق، فليس من شرط الطلاق أن تكون حاضرة"[٢].

المطلب الثالث: الطلاق باللفظ الصريح عبر (الهاتف أو الجوال)[٣].

صورة المسألة:

الطلاق عبر الهاتف أو الجوال: كأن يتصل الزوج بزوجته عبر الهاتف أو الجوال اتصالًا مباشرًا، فيقول لها: أنت طالق باللفظ الصريح،فهل يقع الطلاق في هذه الحالة؟

حكم المسألة:

قياس هذه المسألة على التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يُعَدُّ تعاقدًا بين حاضرين[٤]،فيُعَدُّ بمثابة الكلام المباشر في إجراء العقود وفسخها، والطلاق فسخ لعقد.

---

(١) فتاوى نور على الدرب، (١٩/ ٢).

(٢) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز –رحمه الله –، نور على الدرب، عنوان الفتوى: "حكم وقوع الطلاق في غياب الزوجة".

(٣) الهاتف (الجوال): هو الهاتف ممن يسمع صوته ولا يرى شخصه، يقال: سمع هاتفًا يهتف إذا كنت تسمع الصوت ولا تبصر أحدًا. و(التليفون): هو جهاز كهربائي ينقل الأصوات من مكان إلى مكان، والتليفون كلمة يونانية مركَّبة، معناها الصوت البعيد وحاصلها الاستماع عن بعد، وهي اسم آلة حديثة الاختراع تكون بالنسبة إلى الصوت كالتلغراف بالنسبة للكتابة؛ فإنها تُستخدَم لنقل الصوت كما هو من مكان إلى آخر.

ينظر: المنجد في اللغة (ص٨٥٣)، المعجم الوجيز (ص٦٤٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (ص٢٣٢٢).

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ/ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، (قرار رقم: ٥٢).

اتفق الفقهاء[1]-رحمهم الله تعالى- على أن الطلاق باللفظ الصريح يقع،وقد ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين إلى أن هذا النوع من الطلاق المنعقد عبر وسائل الاتصال الحديثة صحيح وواقع شرعًا، ويُعَدُّ الطلاق بمثابة الخطاب مواجهةً، مع ضرورة إثباته بكافة وسائل الإثبات والقرائن، التي تمكّن القاضي من الاعتراف بوقوعه[2].

الأدلة:

أولًا: من السُّنَّة

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والعتاق»[3].

ثانيًا: من المعقول

١.لأن الطلاق لا يتوقَّف على حضور الزوجة ولا رضاها به ولا علمها، كما أنه لا يتوقَّف على الإشهاد، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠١)، كنز الدقائق (ص٢٧٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٩٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٧٨)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ١٥٤)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (٤/ ٢٤٦)، نيل المآرب بشَرح دليل الطالب (٢/ ٢٣٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٦١).

(٢) ينظر: دار الإفتاء الاردنية، رقم الفتوى: (١٥١٧)؛ دار الإفتاء الليبية، رقم الفتوى: (١٧٢٤)، موقع الإسلام سؤال وجواب، جواب السؤال رقم: (٧٢٢٩١)؛ فتاوى الشيخ ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، (١٥/ ١٧)؛ مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، (ص١١٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق على الهزل، ح(٢١٩٦)، (٢/ ٢٢٥)، والترمذي في سننه، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ح(١١٨٤)، (٣/ ٤٨٢)، وابن ماجة في سننه، كتاب: الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا، ح(٢٠٣٩)، (٣/ ١٩٧)؛ قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٢٢٤): حديث حسن.

قال الشافعي- رحمه الله تعالى-:"لم ألق مخالفًا حفظت عنه من أهل العلم أن حرامًا أن يطلق بغير بيِّنة على أنه -والله تعالى أعلم- دلالة اختيار، ولا فرض يعصي به من تركه، ويكون عليه أداؤه"(١).

وقال ابن تيمية(٢) –رحمه الله تعالى-: "وقد ظنَّ بعض الناس أن الإشهاد هو الطلاق، وظنَّ أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع، وهذا خلاف الإجماع، وخلاف الكتاب والسنة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به"(٣).

وجاء في حاشية الروض المربع: "وقوع الإجماع على عدم وجوبه في الطلاق"(٤).

٢.فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به قاصدًا للفظه ولو هازلًا، سواء تمكَّن أحدهما من رؤية الآخر أم لا؛ لأن المطلوب في باب الطلاق سماع تلفُّظ الزوج به بأية وسيلة كانت بصورة واضحة ومفهومة كما تدلُّ على ذلك نصوص الفقهاء(٥)رحمهم الله تعالى.

"ويبقى أن تتأكَّد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها، وليس هناك تزوير؛ لأنه يُبنَى على ذلك اعتداد الزوجة واحتسابها لبداية العدة من وقت صدور الطلاق الذي خاطبها به الزوج"(٦)؛ فالطلاق إذا تم عبر الهاتف فإنه يقع بمجرد التلفُّظ به عبر الهاتف؛ لأن الهاتف ما هو إلا وسيلة معبِّرة عرفًا لتوصيل اللفظ إلى

---

(١) الأم، (٧/ ٨٩).

(٢) سبق ترجمته.

(٣) مجموع الفتاوى، (٣٣/ ٣٣).

(٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (٦/ ٦٠٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠١)، كنز الدقائق (ص٢٧٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٩٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٧٨)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ١٥٤)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٢٤٦)، نيل المآرب بشَرح دليل الطالب (٢/ ٢٣٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٦١).

(٦) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق، (ص١١٢).

سمع الآخرين، وينبغي الحذر من إيقاع الطلاق عبر الوسائل المستحدثة[1]،كما ينبغي على المطلِّق عبر الهاتف أن يتنبَّه لأمر مهم، وهو أن المرأة قد تكون حائضًا، وطلاق الحائض حرام، فعليه قبل أن يطلق أن يتأكَّد من أنها طاهر، كما ينبغي التنبُّه إلى أن الطلاق يجب أن يكون في طهر لم يمسها فيه[2].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، (٦/ ٦٩٨، ٦٩٩).

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، (ص١٠٦٩٥).

المطلب الرابع: الطلاق باللفظ الصريح بالصوت والصورة بالنقل المباشر بالوسائل الحديثة.

صورة المسألة:

كأن يتصل الزوج بزوجته بالنقل المباشر عبر (وسائل الاتصال الحديثة)[١]؛ كالجوال أو الكمبيوتر اتصالًا مباشر بالصوت والصورة كمكالمة السكايب[٢] والسناب شات[٣]،وغيرها، فيقول لها: أنت طالق باللفظ الصريح، والزوجة تشاهده وتسمعهُ، فهل يقع الطلاق في هذه الحالة؟

حكم المسألة:

إذا وقع الطلاق عن طريق إرسال شخص، وكذلك وقوع الطلاق عن طريق المهاتفة،فمن باب أولى أن يقع الطلاق إذا تمكَّنت المرأة من سماع زوجها ومشاهدته فهو بمثابة المخاطبة وجهًا لوجه.

---

(١) الوسائل الحديثة: هي "مجموعة التقنيات التي خرقت خلال قرن شروط الاتصال المباشرة التقليدية لتستبدله بحكم الاتصال عن بعد عبر الوسائل التقنية المعروفة: التلفزيون، الهاتف بأنواعه، المذياع، الحاسوب، شبكة الإنترنت، الوسائل الرقمية، وأن التواصل المباشر بين طرف من العالم وطرف آخر بواسطة الصوت، أو الصورة، أو المعلومة؛ أصبح أمرًا ممكنًا وسهلًا وغير مكلف السعر".

ينظر: مكانة وسائل الاتصال الحديثة في الجزائر مقاربة أنثربولوجية، عمر قابلي، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث، ٢٠١٠م، (ص٣١).

(٢) السكايب: هو خدمة رفيعة المستوى مع مواصفات عالية الجودة، تجعل المستخدم يشعر بأنه إلى جوار أصدقائه وأقربائه البعيدين عنه في طريقة لم تكن ممكنة من قبل، وتتميز الاتصالات التي تتم عبر برنامج سكايب سواءً كانت في صورة رسائل نصية أو صوتية أو مرئية بأنها مشفرة، باستخدام تقنية تحافظ الشركة على سريتها.

ينظر: رقميون غيروا حياتنا، ناصر محمد الزامل، (ص٢٠٠-٢٠٣).

(٣) السناب شات: هو تطبيق يتيح للمستخدمين إمكانية إرسال مقاطع الفيديو والصور إلى الأصدقاء... أو إلى مدونة (قصتي) الخاصة بهم... علمًا بأن هذا التطبيق يتميز بأن الصور والفيديوهات المضافة تختفي بعد مضي (٢٤) ساعة من مشاهدتها، ويعين المستخدمون مهلة زمنية للقطاتهم من ثانية واحدة إلى ١٠ ثوان...، وبعد إرسالها تبقى مدة (٢٤) ساعة فقط ثم تختفي من الجهاز المستلم.

ينظر: وسائل التواصل الاجتماعي، (ص٢٩).

فهذه الوسائل تقدِّم خدمة سريعة ومباشرة وحية للزوجين المتباعدين جغرافيًا، فيتم الحوار الحي في اللحظة ذاتها مع الزوجة بالصوت والصورة معًا فتكون بمثابة المخاطبة وجهًا لوجه.

المطلب الخامس: الطلاق باللفظ الصريح بالصوت والصورة غير المباشر بالوسائل الحديثة.

صورة المسألة:

أن يطلِّق الزوج باللفظ الصريح ولكن دون الاتصال المباشر بالزوجة، وإنما عن طريق نقل اللفظ الصريح عن طريق التسجيل غير المباشر بالصوت والصورة، فلو أرسل الزوج إلى زوجته الطلاق فيديو مسجَّلًا(غير مباشر) بالصوت والصورة، وقام بإرساله عبر برامج التواصل كالواتساب أو الياهو[1] أو البريد الإلكتروني[2] أو غير ذلك، فهل يقع الطلاق في هذه الحالة؟

حكم المسألة:

هذه المسألة تأخذ حكم مسألة طلاق الزوج عن طريق التسجيل الصوتي، فإذا وقع الطلاق عن طريق نقل اللفظ الصريح عن طريق التسجيل، فمن باب أولى أن يقع بالصوت والصورة المسجّلتان.

---

(١) الياهو: يقدم الياهو خدمات كثيرة جدًا، منها خدمة البريد التي اشتُهر بها، وخدمة البحث، والرسائل الفورية، واستضافة الصور، وخدمات للهواتف المحمولة، وموقعًا للاتصالات الهاتفية عبر الإنترنت.

ينظر: رقميون غيروا حياتنا، مرجع سابق، (ص٨٠).

(٢) البريد الإلكتروني: هو أكثر الطرق حتى الآن لنقل البيانات، وملفات النصوص والصور الرقمية، وملفات الصوت والفيديو من جهاز كمبيوتر إلى آخر عبر شبكة الإنترنت، ولم تصبح لهذه الظاهرة شعبية حتى عام ١٩٩٠، والآن هي أساس الأعمال التجارية الرئيسة، والاتصالات الشخصية، وكان له تأثير رائع في كمية المعلومات التي يتم إرسالها في جميع أنحاء العالم، ومن المتعارف عليه أن كل مستخدم للبريد الإلكتروني عبر شبكة إنترنت يُخصَّص له عنوانه البريدي الخاص به، وغير المتطابق مع أي عنوان آخر.

ينظر: رقميون غيروا حياتنا، مرجع سابق (ص٢٥)، الإعلام والمعلومات (ص٢٤٢).

شروط وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصالات الحديثة:

- **أولًا:** لابد للدول والحكومات أن تتخذ الإجراءات كافة التي تمكِّنها من التحقُّق من المطلق؛ حتى لا يقع الطلاق ممن ليس بيده،فلابد من وقوف القاضي على ذات المطلّق هل هو زوجها أم منتحل صفته، والتثبُّت من أن المُرسَل إليها هي ذات الزوجة المقصودة دون سواها.

- **ثانيًا:** التأكُّد من قصد الزوج للطلاق ولفظه، وتثبت القاضي من أهليته.

- **ثالثًا:** في حالة تعذُّر حضور المطلِّق وكان مسافرًا يعهد إليه الحضور إلى السفارة؛ لتثبيت أقواله؛ وذلك حماية للزوج والزوجة والأسرة عمومًا من الاحتيال والمخادعة[١].

(١) ينظر: الطلاق الإلكتروني في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي، م.د. عمر طه خليل السامراني، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد: (٣٠)، عام ٢٠٢٠م، (ص١٢٣).

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث عن الطلاق باللفظ الصريح، وأثره، وصيغه المستجدة (دراسة فقهية مقارنة)، وقد توصّلت من خلاله إلى الآتي:

النتائج:

١.أن الطلاق هورفع قيد النكاح حالًا أو مآلًا بلفظ مخصوص.

٢.وأن الصيغ هي ما يظهر الإرادة من لفظ، أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة.

٣.أن لفظ (الفراق والسراح) كناية وليس صريحًا في الطلاق.

٤.أن طلاق الهازل يقع على كل حال؛ لأنه لفظ صريح للطلاق لا يحتاج إلى نية.

٥.عدم وقوع طلاق المخطئ إذا ثبت خطؤه بقرائن الأحوال.

٦.عدم وقوع طلاق الزوج إذا قصد اللفظ مع جهله بالمعنى.

٧.كل لفظ يدل على الطلاق الصريح يقع، سواء كان بلفظ عربي أو بلفظ غير عربي، فيُرجع في ذلك إلى العُرَف.

٨.الطلاق عن طريق التسجيل الصوتي يقع شرط التأكُّد من أن الذي يخاطبها هو زوجها حقيقة؛ لاحتمال التزوير وتقليد الصوت.

٩.أن الطلاق المنعقد عبر وسائل الاتصال الحديثة صحيح وواقع شرعًا، ويُعَدُّ الطلاق بمثابة الخطاب مواجهةً.

١٠.الطلاق باللفظ الصريح بالصوت والصورة بالنقل المباشر بالوسائل الحديثة يقع إذا تمكّنت المرأة من سماع زوجها ومشاهدته فهو بمثابة المخاطبة وجهًا لوجه.

فهرس المصادر والمراجع

*القرآن الكريم.
١.الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، وثق نصوصه وعلَّق عليه: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢.أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣.إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، د.ط.
٤.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٥.أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام عز الدين أبي الحسن على بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٦.أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
٧.الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٨.الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٩.الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد

معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
١١. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٢.إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٣.الإعلام والمعلومات، د. عامر إبراهيم القنديلجي،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع – عمان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
١٤.الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.
١٥.أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، حققه: الدكتور علي أبو زيد والدكتور نبيل أبو عمشة والدكتور محمد موعد والدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبدالقادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه-١٩٩٨م.
١٦.الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٧.إنباه الرواة على أنباه النحاة، الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي- القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٢م.
١٨.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، د.ط، د.ت.
١٩.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، العلامة زين الدين بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، د.ت.

٢٠.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢١.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢.بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، د.ط، د.ت.

٢٣.تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٤.التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٥.تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط، د.ت.

٢٦.تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٧.تذكرة الحفاظ،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٨.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٢٩.توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩هـ.

٣٠.التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن

موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣١.الجامع الكبير = سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، د.ط، ١٩٩٨م.

٣٢.الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٣.جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت ٩٤٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٣٤.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير على مختصر خليل، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٣٥.حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة، ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٧.حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، علي محيي الدين القره داغي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد الثامن، ١٤١٠ه-١٩٩٠م، ٤٨٣-٥٢٥.

٣٨.حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده:

محمد بهجة البيطار، دار صادر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٩. الدر المختار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للشيخ محمد بن عبدالله بن أحمد الغزي الحنفي التمرتاشي (ت١٠٠٤هـ) في فروع الفقه الحنفي، حققه وضبطه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٤١. ذيل طبقات الحنابلة ، الإمام الحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٤٢. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت، د.ط، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٣. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٤. رقميون غيروا حياتنا، ناصر محمد الزامل، دار العبيكان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٤٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤٦. الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، تقديم وتعليق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الكوثر – الرياض، دار الأرقم – برمنجهام – بريطانيا، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة-بيروت، مكتبة المنار

الإسلامية- الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٤٨.سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المراد، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، د.ط، د.ت.
٤٩.سنن ابن ماجه، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥٠.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، د.ط، د.ت.
٥١.سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٥٢.السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٥٣.سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، د.ط، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٥٤.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، د.ط.
٥٥.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
٥٦.شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٥٧.الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.
٥٨.الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
٥٩.شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار الفكر للطباعة – بيروت، د.ط، د.ت.
٦٠.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)،

تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦١.صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.
٦٢.طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٦٣.الطلاق الإلكتروني في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي، م.د. عمر طه خليل السامراني، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد: (٣٠)، عام ٢٠٢٠م.
٦٤.طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.
٦٥.العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٦٦.الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.
٦٧.فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية.
٦٨.فتاوى الشيخ ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين.
٦٩.الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٧٠.فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ).
٧١.فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٨هـ.
٧٢.الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٧٣.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم

النفراوي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧٤.القواعد الكبرى الموسُوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم- دمشق، د.ط، د.ت.
٧٥.القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠١٣م.
٧٦.الكافي، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧٧.كشاف القناع عن متن الإقناع، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
٧٨.كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
٧٩.كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٨٠.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق: عبدالله على الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف – القاهرة، د.ط، د.ت.
٨١.لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت٧٧٦ هـ)]، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٨٢.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٨٣.مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن

منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ٦٩٨/٦-٦٩٩.

٨٤.مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ / الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

٨٥.المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٨٦.المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت.

٨٧.المحيط في اللغة، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م.

٨٨.مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨٩.مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

٩٠.المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩١.مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٩٢.المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبيالطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٩٣.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٤.معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية –

حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٩٥.المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، د.ت.
٩٦.معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٩٧.المعجم الوجيز، المؤلف: مجمع اللغة العربية، الناشر: مجمع اللغة العربية، ١٩٨٩م.
٩٨.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، مكتبة الشروق الدولية، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
٩٩.معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٠٠.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٠١.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر-بيروت، د.ط، د.ت.
١٠٢.المغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٠٣.المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
١٠٤.المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٠٥.مكانة وسائل الاتصال الحديثة في الجزائر مقاربة انثربولوجية، عمر قابلي، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث، ٢٠١٠م.

١٠٦.المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠٧.المنجد في اللغة، لويس معلوف، المطبعة الكاثوليكية – بيروت، الطبعة: التاسعة عشرة، د.ط، د.ت.

١٠٨.منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٠٩.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١٠.الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، د.ط، د.ت.

١١١.الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١١٢.موقع الإسلام سؤال وجواب.(https://islamqa.info/ar).

١١٣.الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله، نور على الدرب، عنوان الفتوى: "حكم وقوع الطلاق في غياب الزوجة".

١١٤.موقع دار الإفتاء الأردنية (https://www.aliftaa.jo/).

١١٥.موقع دار الإفتاء الليبية. (https://ifta.ly/).

١١٦.نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت، د.ط، د.ت.

١١٧.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١١٨.نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١١٩.نيل المآرب بشَرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت ١١٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٢٠.الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت.
١٢١.الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق واعتناء: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٢٢.وسائل التواصل الاجتماعي، د. حسان شمسي باشا، د. ماجد حسان شمسي باشا، دار القلم –دمشق، الطبعة : الأولى، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.
١٢٣.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر– بيروت، د.ط، د.ت.